مشروعية الحجر الصحي في الفقه الإسلامي

د.عباس علي محمود القيسي

جامعة الانبار ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن

المقـدمــة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وسار على هديه ونهجه الى يوم الدين .

أما بعد :

أنتماؤنا الى الأمة العربية والإسلامية هو مبعث للفخر والاعتزاز ، لأن العرب بما جبلوا عليه استطاعوا يوم وحدو كلمتهم تعميم العلم ونشر العدل والحرية في بلاد تكاد أن تكون نصف الكرة الأرضية آنذاك وهم قادرون على مر العصور صناعة حاضرهم ومستقبلهم كما صنعوا ماضيهم ، والإنسان منذ أن نشأ أعار صحته أهمية كبيرة ثم تطورت هذه الصحة عبر العصور كمهنة وثقافة وفلسفة وغدت تعتمد وإلى حدٍ كبير على الحقائق العلمية والإدارية والتجارب المختبرية ، وديننا الإسلامي لم ينكر ذلك ولم يهمله بل أيده ودعا إليه وأهتم بصحة الإنسان والمحافظة عليه أهتماماً كبيراً حيث نبه الرسول (صلى الله عليه وسلم) المسلمين الى الوقاية من الأمراض السارية والوافدة والتوقي من الأمراض المعدية عن طريق الحجر الصحي ، هذا المفهوم الحديث الذي دعا إليه الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وهو من معجزات هذا الدين .

فهو الذي أسس له ووضع قواعده وشروطه من خلال أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) التي علمنا فيها كيفية التعامل مع أصحاب المرض الوبائي سواءً أكان المرض عاماً أصاب البلد أم خاصاً كالذي يصيب شخصاً واحداً ، هذه القواعد هي ذاتها التي سارت عليها الحكومات في الدوائر الصحية والوقائية في الوقت الحاضر للتعامل مع هذه الأمراض وحصر أصحابها في مكان معين .

وديننا يدعوا الى الأخذ بالأسباب الوقائية والتداوي وأخذ العلاج للأمراض ولذلك تجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما يمرض لا يداوي نفسه بل كان يستدعي الأطباء لعلاجه ، وفي ذلك تشريع للأمة حيث تقول السيدة عائشة (رضي الله عنها) : (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسقم عند آخر عمره فكانت تقدم عليه وفود العرب فتنعت له الانعات وكنت أُعالجه بها) .

وكان (صلى الله عليه وسلم) يدعوا المسلمين الى التداوي وأخذ العلاج ، حيث قال كما في البخاري (رضي الله عنه) : (ما أنزل الله داء إلاّ أنزل له شفاء) ولأهمية الحجر الصحي كونه من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض المعدية والوبائية والسيطرة عليها حتى لا تسري الى الاصحاء من الناس .

أخترته يكون موضوع بحثي هذا ، والذي جاء في مقدمة ومبحثين وخاتمة :

أما المقدمة : فقد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له .

أما المبحث الأول : فقد كان بعنوان التعريف بالحجر الصحي ومشروعيته وأهميته وأهم الأمراض المعدية .

أما المبحث الثاني : فقد كان بعنوان الحكمة من الحجر الصحي وحكمه في الفقه الإسلامي .

أما الخاتمة : فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ومن منهجي أن أعرف بالمصدر عندما يعرض لي أول مرة في الهامش إضافة الى أني أفردة لها قائمة في نهاية البحث .

كما أني أذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وأناقشها ثم أرجح معتمداً كل قوة الدليل .

وأخيراً أقول هذا مبلغ جهدي فأن أصبت فمن الله وله الحمد وإن أخطأت فمن نفسي فرحم الله من دلني على خطأي لأتجنبه والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

التعريف بالحجر الصحي ودليل مشروعيته وأهميتهُ وأهم الأمراض المعدية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الحجر لغةً واصطلاحاً ودليل مشروعيته

وفيه فرعين :

الفرع الأول : التعريف بالحجر لغةً واصطلاحاً :

١- الحجر لغةً : المنع يقال حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه ، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه ، والحجر المنع وحجر الحاكم على الأيتام منعهم[١] .

٢-الحجر الصحي اصطلاحاً : هو مصطلح حديث لم تعرفه البشرية إلاّ في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل العشرين وهو من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية من خلال منع الناس من الدخول على المريض المصاب بمرض معدٍ أو الدخول إلى البلد الذي فيه الإصابة ، ومنعهم من الخروج خشية انتقال الأمراض ومن اجل حصره في مكان واحد حتى يقضى عليه [٢] .

الفرع الثاني : دليل مشروعية الحجر الصحي :

مشروعية الحجر الصحي وردت في القرآن الكريم وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وذلك في النصوص الآتية :

١- قوله تعالى : چۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ چ[١] .

وجه الدلالة : هذا أمر من الشارع الكريم بتجنب المهالك والمرض فيه هلاك والحجر على المريض المصاب بمرض معدٍ فيه حفظ للمريض وللناس من الهلاك.

٢- كما روي عن ابن عباس عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، قال : (لا ضرر ولا ضرار) [٢] .

وجه الدلالة : نص العلماء على أن عدم الحجر على المريض المصاب بمرض معدٍ فيه أضرار بالأصحاء [٣] .

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم [٤] كما تفر من الأسد) [٥] .

وجه الدلالة : يحذر (صلى الله عليه وسلم) من مقاربة صاحب المرض الوبائي بل ويأمر بالفرار منه كأنك تفر من أسد مفترس قد أقبل عليك ولا قبل لك به .

٤- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا يورد ممرض على مصح) [١] .

وجه الدلالة :

وهنا ينهى (صلى الله عليه وسلم) من الاتيان بالمريض الى الشخص الصحيح لكي لا يصيبه ما أصابه .

٥- عن أسامة بن زيد (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال عندما سئل عن الطاعون : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه) [٢] .

والطاعون : عند أهل الطب ورم رديء فتاك يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً ويصير ما حوله أسود أو أخضر أو أكمد ويؤول أمره الى التقرح سريعاً ويحدث في ثلاثة مواضع في الأبط وخلف الاذن والأرنبة وفي اللحوم الرخوة [٣] ، أو هو كما ذكره الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما سئلته السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن الطاعون ، فقال : (هو غدة كغدة البعير يخرج في المراق والابط) [٤].

٦- عن عمر بن الشريد عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) أنا قد بايعناك وفي رواية (أرجع فقد بايعناك)[١] .

من خلال ما مضى يثبت لنا صحة الأحاديث الدالة على مشروعية الحجر الصحي والتحرز مما يحصل به الضرر وعدم دخول أرض موبوءة أو الخروج منها حتى لا ينتقل المرض الى البلاد السليمة .

وفيه أيضاً أمر للمصاب بمرض معدٍ بعدم مخالطة الأصحاء حتى لا ينتقل المرض اليهم . وهذا موقف الشرع وهو موافق للعقل وهو من باب الحمية التي أرشد الله تعالى إليها وهي لا تتعارض مع التعاليم العلمية والقواعد الصحية المعتمدة في الوقت الحاضر [٢] .

المطلب الثاني / أهمية الحجر الصحي

تكمن أهمية الحجر الصحي كونه يصب في قاعدة صحية هي (الوقاية خير من العلاج) ، وهي قاعدة ومبداء مهم في الإسلام ، ذلك أن ديننا يصلح .

لكل زمان ومكان مهمته جلب المنافع ودرء المفاسد فلم يترك صغيرة ولا كبيرة إلاّ وتطرق وارشد الناس اليها ليعيش الناس بأمن وسلام واستقرار ومن ذلك التوقي من الأمراض وعلاجها قبل حصول المرض حتى يبعد عن المجتمع الإسلامي بصورة خاصة وعن المجتمع الإنساني بصورة عامة كل الأمور التي تسبب له الأمراض والإسقام أو توقعه في المهالك وتبعده عن السنن الصحيحة وترفع من قدراته البدنية على مقاومة الأمراض ومسبباتها ويوجهه الى الاهتمام بالصحة والعافية .

ويلفت انتباهه إلى مسائل مهمة إذا راعاها وأتبعها فأنه سيكون في منأى عن كل ما يقلق المجتمع الإنساني في وقتنا الحاضر في موضوعات الصحة والوقاية من الأمراض .

وبذلك نجد الإعجاز في سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) يتمثل في كونه فد نبه إلى هذه الأمور وراعاها في وقت لم يكن الإنسان يجعل لها بالاً ، ومنها الإعجاز العلمي في قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ، قال : سمعت رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) يقول : (غطوا الإناء وأوكؤا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلاّ نزل فيه من ذلك الوباء) [١] أي أن هناك أوبئة موسمية ولها أوقات معينة .

كما أنه (صلى الله عليه وسلم) قد أشار الى أهم الطرق للوقاية من الأمراض في حديثه (اتقوا الذر وهو الغبار فأن فيه النسمة أي الميكروبات [٢]) .

فمن الحقائق العلمية التي لم تكن معروفة إلا بعد اكتشاف الميكروسكوب أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالرذاذ عن طريق الجو المحمل بالغبار والمشار إليه في الحديث بالذر . وأن الميكروب يتعلق بذرات الغبار عندما تحملها الريح وتصل بذلك من المريض الى السليم [١] . ومن الإرشادات الوقائية التي أرشد إليها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ووضع أساسها الحجر على شخص أو بلد عند اصابته بمرض معدٍ حتى لا يصيب الاصحاء وتنتشر العدوى بين المسلمين ، ومن ذلك نهيه عن الدخول الى أرض فيها وباء أو الخروج منها [٢] . وعدم مبايعته لأحد المصابين بمرض معدٍ ونهى أن يدخل المريض على الاصحاء وأرشاده (صلى الله عليه وسلم) الى الفرار من المجذوم وغيرها من الأدلة التي سنذكرها لاحقاً أنشاء الله تعالى . فالصحة من النعم العظيمة التي أعطاها الله تعالى للإنسان ، كما روى عنه (صلى الله عليه وسلم) ، قال : (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) [٣] . فعليه أن ينشط بها وفيها يستقل وقت صحته يعمل العمل الصالح وينتج الانتاج الطيب المبارك كما عليه أن يحافظ على هذه الصحة ولا يدخل على بدنه ما يفسدهُ ويحاسبه الله تعالى على ذلك ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة أن يقال : ألم ننصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد) [٤] .

ومن أحب ما سأل العبد ربه العافية فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ما من دعوة يدعوا بها العبد أفضل من اللهم أني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة) [١] .

وعد الاسلام المعافاة هي أحد أركان الحياة التي تقوم عليها فعن عبيد الله أبي محصن (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من أصبح معافى في جسده آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) [٢].

وهكذا كانت العافية أحب شيء الى الانسان ولولاها لما استطاع العمل ولا العبادة فتجب المحافظة عليها وذلك بالوقاية من الأمراض والاسقام والأخذ بالأسباب الوقائية والاهتمام بالعافية والابتعاد عن كل أمر يخدش العافية أو يضعفها . وأن ديننا قد سبق كل الأديان في الحث والحفاظ على الصحة والعافية من خلال مبدأ الحجر الصحي [٣] ، الذي لم تعرفه أوربا إلا سنة ١٣٧٠م ، عندما بدأت مدينة البندقية بايطاليا تطبيقه [٤] ، وأنشأ في الكويت هذا النظام وأسست المملكة العربية السعودية مستشفى الحجر الصحي وأنشأت الكثير من الدول عن طريق وزارة الصحة مستشفيات الحميات وهي خاصة للحجر على المصاب بمرض معدٍ حتى لا يسري الى غيره وبذلك تظهر أهميته [٥] .

المطلب الثالث / أهم الأمراض المعدية

الأمراض المعدية لها طرق مختلفة ومعروفة تنتقل بواسطة مسبباتها من المكروبات والفيروسات من شخص الى آخر ومن هذه الأمراض :

أ- أمراض الجهاز التنفسي : وهي التي تنتقل عن طريق التنفس فيما يلفظه المريض من رذاذ أثناء السعال والكلام والتنفس [١] ومنها :

١- الأنفلونزا : ويسمى النزلة الوافدة وهو مرض فيروسي حاد يصيب الجهاز التنفسي ويتميز بحدوث ارتفاع في درجة الحرارة وقشعريرة وصداع وألم عضلي وإعياء ورشح والتهاب في الحلق يصاحبه سعال وعادة ما ينتهي المرض تلقائياً بالشفاء خلال يومين أو سبعة أيام وهو من أشد الأمراض المعدية سرايةً [٢] .

٢- السل : وهي تسمية قديمة تطلق على المرض الذي يسبب الخمول العام ويضعف جسم المريض تدريجياً وهو من الأمراض المعدية [٣] .

٣- السعال الديكي : وهو مرض انتقالي حاد يسبب عصيات تصيب الأطفال عادة في الربيع وتتميز أعراضه التي تبقى لمدة شهرين أو أكثر بسعال خفيف أولاً ثم نوبات سعال متكرر بحيث لا يستطيع الطفل من التنفس يعقبها شهيق طويل بصورة تنفس عميق مصحوباً بصوت عالي يشبه صوت الديك [٤] .

٤- الخناق : وهو مرض حاد معدٍ يصيب الأطفال عادة دون سن الثالثة عشرة ينتج عنه التهاب اللوزتين والحنجرة والبلعوم [٥] .

٥- الحصبة : وهي مرض سريع العدوى يصيب الأطفال بصورة خاصة عن طريق الجهاز التنفسي عن طريق الرذاذ الخارج مع العطاس والسعال والتكلم [١] .

ب- أمراض الجهاز الهضمي : وهو تنتقل عن طريق المواد الغذائية والمشروبات الملوثة ومنها :

١- الكوليرا : وهو مرض خطير ساري معروفة بسرعة انتقاله من حامل المرض الى غيره سبب للإنسانية موجات وبائية مدمرة عبر التاريخ [٢] .

٢- التيفوئيد : مرض سار معروف بارتفاع درجة حرارة المريض لفترة طويلة الى أن تصل ٤٠ درجة مئوية وتبقى عالية ولكنها تتأرجح [٣] .

٣- شلل الأطفال : وهو مرض فايروسي معدٍ يتميز بالحمى والاضطرابات المعوية والصداع وألام الرقبة والظهر ثم شلل العضلات التي تختلف مواضعها باختلاف مواقع الاعصاب المصابة [٤] .

جـ- أمراض تنتقل عن طريق الجروح ومنها :

الكزاز : وهو مرض حاد ينتج من عدوى موضعية لجرح ما [٥] .

د- أمراض تنتقل عن طريق الملامسة المباشرة وعن طريق الجلد والأغشية المخاطية ومنها :

١- نقص المناعة المكتسبة (الأيدز) وهو اعتلال خطير ينتج عنه عجز مقدرة أجهزة المناعة في الجسم من الدفاع عن نفسها من الأمراض مما يؤدي الى حالة ساحقة من العدوى أو السرطان أو هما معاً ويؤدي الى الموت [٦] .

٢- الجُدري : وهو مرض سريع العدوى يحصل على شكل أوبئة تجتاح كل العالم وموطنه الرئيسي هو الهند [١] .

٣- البرص : وهو مرض يحدث لبعض الناس في بعض جسده ويبيض شعره سواء كان في الوجه أو الرأس عند الشباب وغيرهم [٢] .

٤- الطاعون [٣] .

٥- الجذام [٤] .

أن الذي ذكرناه من الأمراض المعدية لا يشكل قاعدة ثابتة بالنسبة لمسألة العدوى وانتقال الأمراض لأن المكروبات والفيروسات أو الطفيليات أو الفطريات لا تشكل السبب الوحيد للمرض والعدوى وإنما هناك أسباب يجهلها بنو البشر تتحكم في طبيعة هذه المخلوقات المتناهية الصغر ، هذه الأسباب المجهولة هي التي تغير الطبيعة العدوانية لمكروب ما الى طبيعة مسالمة أو تحول الطبيعة المسالمة لذلك المكروب الى عدوانية ، كل ذلك يؤكد بشكل جلي بأن هناك من المجاهيل ما لا يعلمه إلا الله ، وهذه الحقائق العلمية توضح لنا بجلاً معنى الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في العدوى وتزيل عنها ما قد يبدو لها من تعارض مع أنها تتحدث عن حقيقة واقعة [٥] .

المبحث الثاني / الحكمة من الحجر الصحي وحكمه في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول / الحكمة من الحجر الصحي

لو تدبرنا الحكمة التي من أجلها شرع الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) [١] ، الحجر الصحي لوجدنا أنها ترشد الى الوقاية من الأمراض المعدية حتى لا ينتشر المرض ويدخل على الأصحاء .

ولذلك لم يكتفي الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالحجر على المريض بل أمر الأصحاء بعدم الاختلاط بالمريض المصاب بمرض معدٍ حتى لا ينقل المرض الى غيره من الاصحاء أي العدوى في المرض من المريض الى السليم ، وهذا ما قرره الطب الحديث بأن هناك أمراضاً تنتقل من المريض الى السليم أو من حامل المرض وأن كان ظاهره سليماً إلى آخر بواسطة المماسة أو استعمال أدوات المريض لذلك أقر الطب الحديث الحجر الصحي مع أنهم قد سُبقوا الى ذلك إذ أقره الرسول (صلى الله عليه وسلم) منذ أكثر من أربعة عشر قرناً في كثير من الأحاديث التي ذكرناها في المبحث السابق إذ منع الناس من الدخول الى البلد المصاب ومنع أهل البلد من الخروج منه ومنع السليم من الدخول على المريض وبذلك تتجلى الحكمة من الحجر الصحي وهي المحافظة على سلامة الناس حتى لا يدخل عليهم المرض وحصر المرض في مكان أو شخص حتى يقضي الله أمراً كان مفعولا ، وكل ما يتعلق بالحجر الصحي كان غيباً من الغيوب التي أظهرها الله تعالى عن طريق نبيه (صلى الله عليه وسلم) وهو معجزة عظيمة [٢] ، في عصر العلم والتقدم تصديقاً لقوله تعالى : چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [١] .

المطلب الثاني / حكم الحجر الصحي في الفقه الإسلامي

قبل الكلام عن حكم الحجر أود أن أذكر مسألة اختلف فيها الفقهاء وهي حكم الزواج بمن أصابه جذام أو برص .

لا خلاف بين العلماء أن النكاح لا يبطل بسبب عدم السلامة من العيوب ، ولكن يثبت الخيار للمرأة دون الأولياء لأن ضرره مختص بها [٢] ، والفقهاء فيمن دخل بامرأة فوجد فيها جذام أو برص هل له ردها أم لا على قولين :

القول الأول : للزوج الخيار إن شاء أمسك أو طلق ولها المهر ، يرجع فيه الى من غره بها وهو قول سيدنا عمر وعلي والشعبي والاوزاعي (رضي الله عنهم) واليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والامامية والزيدية [٣].

واستدلوا :

١- بما روي عن جميل بن زيد ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال : (تزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) امرأة من بني غفار فدخل عليها فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بياضاً من برص عند ثدييها فانحاز النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الفراش فلما أصبح قال الحقي بأهلك ، وحمل لها صداقها) [١].

وجه الدلالة : يدل الحديث على مشروعية الخيار ، لأن مصالح النكاح لا تقوم مع وجود هذه العيوب أو تختل بها وتنفر عنها الطباع السليمة [٢] .

٢- بما روى أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد) [٣] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن فسخ النكاح طريق للفرار ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار [٤] .

القول الثاني : لا ترد المرأة إذا دخل بها فوجد جذام أو برص وهو قول سفيان الثوري وأبي الزناد (رضي الله عنهما) وأبي ليلى وأبو يوسف وأبي سليمان وإليه ذهب أبي حنفية والظاهرية [٥] .

واستدلوا :

أن هذه العيوب لا تفوت الحكمة من الزواج وملك الاستمتاع ، وإنما يختل ويفوت به بعض ثمرات العقد وفوات بعض هذه الثمرات لا يوجب حق الفسخ [٦] .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلين أن للزوج الخيار إذا دخل بالمرأة فوجد فيها جذام أو برص إنشاء أمسك وإن شاء طلاق ، ذلك لأن النكاح عقد معاوضة يحتمل الفسخ بأسباب فيثبت فيه حق الرد بعيب يخل بالمقصود والمقصود بالنكاح قضاء الشهوة وثرى النسل وهذه الأمراض قد تنتقل الى الزوج أو الولد وهي بذلك تخل بهذا المقصود فثبت الخيار [١] ، والله أعلم .

ثم نذكر الآن أقوال الفقهاء في حكم الحجر الصحي :

لم يعرف الفقهاء القدامى الحجر الصحي بهذا المصطلح ولكنهم تكلموا عن عزل المريض أو أهل قرية أو بلد الذي حصل فيه مرض أو وباء معدٍ وهو نفسه ما يسمى بالحجر الصحي في الوقت الحاضر والفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : قالوا بمشروعيته وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية والزيدية [٢] وأليك أقوال بعضهم .

١- قال ابن وهب : المبتلى يكون له في منزله سهم وله حظ في شرب .
٢- وقال عيسى في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد ، قال يمنعون من ذلك ويجعلون لانفسهم صحيحاً يسقي لهم الماء .
٣- وقال سحنون : المرضى لا يجمعون مع الناس الجمعة .
٤- وقال حبيب : يحكم بتنحيتهم ناحية إذا كثروا وهذا الذي عليه علماء الامصار [١] .
٥- أن جميع المدارس الصحية العالمية تجمع على صحة الحجر تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة [٢] .
٦- وجاء في فتاوى الأزهر جواز الحجر الصحي [٣] .
٧- وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والابرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجماعة ومن اختلاطهم بالناس [٤] .
واستدلوا :

١- بما روي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه (رضي الله عنهم) أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد (رضي الله عنه) ماذا سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الطاعون ، قال أسامة : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه) [٥] .

وجه الدلالة : أن في نهي الرسول (صلى الله عليه وسلم) أهل مكان وقع فيه مرض وبائي من الخروج منه ومنع من هم خارجه من الدخول إليه أسس لمشروعية الحجر الصحي [٦] .

٢- وبما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : (لا يورد ممرض على مصح) [١] .

وجه الدلالة : في ذلك نهي أن يخالط المعيوه الصحيح لئلا يناله شيء من مرضه [٢] .

٣- وعن عمر بن الشريد عن أبيه ، قال : (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) ارجع فقد بايعناك) [٣] .

وجه الدلالة : أرشد الحديث الشريف الى التحرز من الأمراض المعدية ومجانبة أهلها وعدم التقرب إليهم .

٤- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد) [٤] .

وجه الدلالة : في ذلك منع شديد من مقاربة المجذوم ووصف المصاب بمرض معدٍ كأنه أسد يفترس من يقربه أو يدنو منه [٥] .

٥- وعن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال : (لا تديموا النظر إليهم يعني المجذوم) [٦] .

وجه الدلالة : وفي ذلك غاية التحرز من انتقال المرض ولو بالنظر ذلك أن الطبيعة نقالة فإذا ادام النظر الى المجذوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة [١] .

٦- عن جميل بن زيد حدثنا عبد الله بن عمر قال : (تزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) امرأة من بني غفار فدخل عليها فامرها فنزعت ثيابها فرأى بياضاً من برص عند ثدييها فانحاز النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الفراش فلما أصبح ، قال الحقي بأهلك وحمل لها صداقها) [٢] .

٧- بقول سيدنا عمر (رضي الله عنه) للمرأة المبتلاة لما رأها تطوف بالبيت مع الناس لو جلست في بيتك لكان خيراً لك) [٣] .

٨- بقوله (صلى الله عليه وسلم) (كلم المجذوم وبينك وبينه قد رمح أو رمحين) [٤]

وجه الدلالة : هذا الذي قرره الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تحديد المسافة بين مريض وآخر هي نفس المسافة التي تشترطها اليوم بين أسرة المرضى في المستشفيات وتقدر بمتر ونصف إلى ثلاث أمتار[٥] .

٩- وبما روي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ [٦] لقية أمراء الاجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فقال عمر (رضي الله عنه) : ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم فاختلفوا ، فقال بعضهم قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه ، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخه قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر (رضي الله عنه) في الناس : اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) أفراراً من قدر الله ، فقال عمر (رضي الله عنه) لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت أن كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحدهما خصيبة والاخرى جدبة أليس أن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وأن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ، قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان مغيباً في بعض حاجته ، فقال أن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، قال فحمد الله عمر (رضي الله عنه) وانصرف) [١] .

وجه الدلالة :

من ذلك تظهر شفقة النبي (صلى الله عليه وسلم) وحرصه على هذه الأمة من خلال نهيه عن الاسباب التي تعرض وتوصل المرض إلى أجسامهم وقلوبهم وقد حدد الحديث مبدأ الحجر الصحي الذي لم يكن معروفاً في ذلك الزمان وهذا يدل على مشروعيته [٢] .

١٠- بما روي عن فروة بن مسبك قال : قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وأنها وبئة أو قال وباءوها شديد ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (دعها عنك فأن من القرف التلف) [١] ، والقرف : ملامسة المريض ، والتلف : هو الهلاك أي العدوى [٢] .

وجه الدلالة : في ذلك دلالة أن في مخالطة المريض تلف الانسان وهلاكه [٣] .

القول الثاني : قالوا بعدم مشروعية الحجر الصحي وهو قول فريق من العلماء منهم الحنفية [٤] .

واستدلوا :

١- بما روى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (لا عدوى ولا طيرة) [٥] .

وجه الدلالة : صحة الحديث تدل على عدم مشروعية الحجر الصحي ، وأن الأمر بالحجر منسوخ [٦] .

واعترض : أن هذا الحديث نسخ بحديث لا يورد ممرض على مصح ، كما قال المازري والقاضي عياض ، حيث أن أبا هريرة (رضي الله عنه) كان يحدث بحديث لا عدوى وبحديث لا يورد ممرض على مصح ثم أقتصر على الحديث الثاني وترك الحديث الأول ، قال أبو سلمة لا أدري أنسي أبا هريرة أم نسخ الحديث [١] .

وأجيب : أن القول بنسخ الحديث مردود من وجهين :

الأول : النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين وقد جمع بينهما .

الثاني : يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً .

وأن نسيان أبا هريرة للحديث لا يؤثر فيه لوجهين أيضاً :

الأول : أن نسيان الراوي للحديث لا يقدح في صحته بل يعمل فيه عند جمهور العلماء .

الثاني : أن هذا الحديث ثابت من رواية أخرى فقد ذكر الإمام مسلم أن هذا الحديث روي عن طريق السائب بن يزيد [٢] .

يتضح من ذلك أن الحديثان صحيحان ولابد من الجمع بينهما وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت تعتقده الجاهلية أن المرض يعدي بطبعه لا بأرادة الله .

وأرشد حديث لا يورد ممرض على مصح الى مجانية ما يحصل به الضرر بفعل الله وقدرته فنفى في الحديث الأول العدوى ولم ينفي حصول الضرر بقدرة الله وفعله وأرشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وقدرته ، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء [٣] .

٢- وبما روي عن جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أكل مع المجذوم في قصعة واحدة وقال له (كل ثقة بالله وتوكل عليه) [١] .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز الأكل مع المجذوم وعدم مجانبته والأمر بمجانبة المجذوم منسوخ [٢] .

وأعترض : أن لا نسخ ويمكن الجمع بينهما وأن الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز وليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي ويحتمل أن هذا المجذوم أمره يسير ولا يعدي [٣] .

٣- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا عدوى ولا صفر ولا هامة) ، فقال اعرابي : يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الضباء فيجيء البعير الأجرب يدخل فيها فيجرب بها كلها ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (فمن أعدى الأول) [٤] .

وجه الدلالة : بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن العدوى أو الميكروب وحده ليس سبب للمرض وأن هناك أسباب أخرى هي بيد الله تعالى ، فهو المتصرف في كونه وعباده في الصحة والمرض والعدوى [٥] .

وأعترض : أن هذا في حال الاعتقاد أن العدوى هو السبب الوحيد في حصول المرض وهذا جهل لقدرة الله تعالى لكن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أخبر به في أحاديث أخرى بضرورة عدم الاختلاط بالمصاب بمرض معدٍ وبذلك حدد الموقف من الأمراض المعدية وكأنه (صلى الله عليه

وسلم) يريد أن يقول لنا لا تتكلوا على الأسباب وتجهلوا قدرة الله تعالى ولا تتركوا الأخذ بالأسباب لأنها من التوكل على الله تعالى [١] .

٤- (بفعل سيدنا عمر (رضي الله عنه) مع معيقب الدوسي الذي أصيب بالجذام وقد جعله عمر (رضي الله عنه) على بيت المال ، وكان عمر يجالسه ويواكله ويقول له كل مما يليك) [٢] .

وجه الدلالة : في هذا الأثر دلالة على جواز مواكلة المجذوم.

ثمرة الخلاف :

أن هذه الأحاديث الصحيحة التي أوردها أصحاب القول الأول والقول الثاني ليس المراد منها عدم مشروعية الحجر الصحي وليس فيها تعارض ولا تناقض ولكل واحدة معنى وموضع فإذا وضع موضعه زال الإختلاف ، وهذه الأحاديث تدل على جواز الأمرين فمن قوي أيمانه وتوكله على الله أخذ بهذه الأحاديث ومن ضعف أيمانه أخذ بالأخرى فكلها سنة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) [٣] .

ويتضح من ذلك أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بمشروعية الحجر الصحي ، وذلك لقوة الأحاديث الدالة على ذلك تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ولأنه موافق للعقل والواقع كما أن الطب الحديث يقره ، والله أعلم .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

بعد أن أكملت هذا البحث المتواضع توصلت الى نتائج أدرج فيما يلي أهمها :

١- توصلت إلى أن مفهوم الحجر الصحي وإن كان حديثاً إلاّ أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) نبه إليه ولم يهمله منذ أن أشرق نور الإسلام وهو من معجزات هذا الدين .
٢- توصلت الى أن ديننا يوجه الناس الى التوقي من الأمراض من خلال الحجر على المريض أو أهل البلد الذي فيه المرض .
٣- توصلت الى أن أول من حدد المسافة بين مريض وآخر هو الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما هو معمول به الآن في المستشفيات .
٤- توصلت إلى أن هناك أمراضاً تعدي ويجب التوقي منها .

وأخيراً أرجو أن يكون بحثي هذا نافعاً لمن أراد الانتفاع ، والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

[١] ينظر : لسان العرب لابن منظور : المتوفي سنة (٧١١هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ دار إحياء التراث العربي . ١٦٧/٤-١٦٨ ، وتاج العروس للزبيدي : لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفي سنة (١٢٠٥هـ) ، نشر مكتبة الحياة ، بيروت : ١٢٣/٣ .

[٢] ينظر : الإعجاز العلمي : للدكتور صالح بن أحمد رضا ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، مكتبة العبيكان : ٥٤٧/١ ، والطب الوقائي النبوي : للدكتور محمد الحاج قاسم محمد ، الطبعة الأولى ، الموصل ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص٢٦ ، وفقه السنة سيد سابق : الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، مكتبة الرشد ، للنشر والتوزيع : ٣٦٨/٣ .

(١) سورة البقرة : من الآية (١٩٢) .

(٢) أخرج ابن ماجه في سننه باب من بنى في حقه ما يضر جاره : محمد بن يزيد الفروينى ، المتوفي سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عب الباقي ، دار الفكر ، بيروت : ٧٨٤/٢ ، برقم (٢٣٤٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفي سنة (٤٥٨هـ) ، المطبعة دار الفكر ، بيروت – لبنان ٧٠/٦ ، والحاكم في مستدركه : للحاكم محمد بن محمد الحاكم النيسابوري ، المتوفي سنة (٤٠٥هـ) ، تحقيق : الدكتور يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ٥٨/٢ ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، ص٢٦٧ ، الطبقة الرابعة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، مكتبة دار البيان .

(٤) الجذام : علة وبائية تحدث عند انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء حتى تتآكل الاعضاء وتسقط ويسمى داء الاسد وهو مرض معدي ، كما أخبر بذلك الاطباء ، ينظر : روضة الطالبين : المؤلف يحيى بن شرف النووي ، المتوفي سنة (٦٧٦هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض ، المطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ٥١٠/٥ ، والطب النبوي : للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه ، ٦٩٢هـ - ٧٥١هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، دار الغد الجديد ، ص١١١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب باب الكهانة : ١٧/٧ .

(١) اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب باب لا عدوى : ٣١/٧ ، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام ، باب لا عدوى : ٣١/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب باب أجر الصابر في الطاعون : ٢٢/٧ ، ومسلم في صحيحه : كتاب السلام باب الطاعون : ٢٧/٧ .

(٣) ينظر : شرح مسلم للنووي : للإمام النووي ، المتوفي سنة (٦٧٦هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٢٠٤/١٤ ، والطب النبوي : ص٣٧ .

(٤) أخرجه الإمام احمد في مسنده : المتوفي سنة (٢٤١هـ) ، الطبعة دار صادرة ، بيروت : ٢٥٥/٦ ، ووثقه الهيثمي في مجمع الزوائد : المتوفي سنة (٢٤١هـ) ، الطبعة دار صادرة ، بيروت : ٣١٥/٢ .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأشربة باب الجذام : ١١٧٢/٢ ، برقم (٣٥٤٤) ، والنسائي في سننه الكبرى : كتاب الطب باب المجذوم : لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، المتوفي سنة (٣٠٣هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٣٧٥/٤ ، برقم (٧٥٩٠) ، والمتقي الهندي في كنز العمال : كتاب الطب باب المجذوم : المتوفي سنة (٩٧٥هـ) ، تحقيق : الشيخ بكر حياني والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان : ٥٥/١٠ ، برقم (٢٨٣٣٨) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل : المؤلف الحطاب الرعيني المتوفي سنة (٩٥٤هـ) ، دار الكتب ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان : ٣٣٨/٦ ، والاعجاز العلمي : ٥٤٨/١ ، والطب الوقائي النبوي : ص١٥-٢٥ ، والطب النبوي : ص٤٠ ، وزاد المعاد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المتوفي سنة (٧٥١هـ) ، ابن قيم الجوزيه ، تحقيق : محمد بيومي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع ، ص٢٩ .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : باب آداب الطعام ، كتاب الاشربة : ١٠٧/٦ .

(٢) ينظر : الاعجاز العلمي : ٥١/١ ، ولم أعثر عليه في ما توفر لدي من كتب الحديث .

(١) ينظر : الاعجاز العلمي : ٥١/١ .

(٢) ينظر : الإعجاز العلمي في السنة النبوية للدكتور صالح بن احمد رضا : ٤٦٧/١-٤٦٩ الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، مكتبة العبيكان .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الرقاق باب مثل الدنيا : ١٧٠/٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه : محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفي سنة (٢٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، دار الفكر ، بيروت : ١١٨/٥ برقم (٣٤١٦) ، وقال هذا حديث غريب ، والحاكم في مستدركه : ١٣٨/٤ ، وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأبي حبان في صحيحه : بترتيب ابن بلبان ، المؤلف علاء الدين علي بن بلبان محمد بن حبان بن احمد ، المتوفي سنة (٧٣٩هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٣٦٥/١٦ .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية : ١٢٦٦/٢ ، برقم (٣٨٥١) ، وقال إسناده صحيح والمتقي الهندي في كنز العمال : ٨٨/٢ ، برقم (٣٢٧١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الزهد ، باب القناعة : ١٣٨٧/٢ ، برقم (٤١٤١) ، والترمذي في سننه : باب ما جاء في الكفاف : ٥/٤ ، برقم (٢٤٤٩) ، وقال حديث حسن غريب ، وابن حبان في صحيحه : باب الفقر : ٤٤٦/٢ ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن أصبح معافى : ٢٨٩/١٠ .

(٣) ينظر : الإعجاز العلمي : ٤٧٣/١ .

(٤) ينظر : توحيد الخالق للزنداني : ٨٦/١ .

(٥) ينظر : الموسوعة العربية : ص١٤ ، ومجلة مجمع الفقه : ١٦١٢/٧ .

(١) ينظر : الطب الوقائي : ص١١ ، وأسس الثقافة الصحية : ص٢٧٦ ، تأليف الدكتور عبد الرزاق مرتضى صالح ، والدكتور حازم صبري أحمد ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٨٢.

(٢) ينظر : طب المجتمع : ص٥٥٤ ، اعداد نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ، أكاديميا منظمة الصحة العالمية ، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط .

(٣) ينظر : أسس الثقافة الصحية : ص٣٢٠-٣٢١ .

(٤) ينظر : أسس الثقافة الصحية : ص٢٨٣ .

(٥) ينظر : أسس الثقافة الصحية : ص٢٨٤ ، وطب المجتمع : ص٥٨٣ .

(١) ينظر : أسس الثقافة الصحية : ص٢٧٦ ، وطب المجتمع : ص٥٦١ .

(٢) ينظر : أسس الثقافة الصحية : ص٣٠٤ ، وطب المجتمع : ص٦٠٨ .

(٣) ينظر : أسس الثقافة الصحية : ص٣٠٧ .

(٤) ينظر : أسس الثقافة الصحية : ص٢٨٢ ، وطب المجتمع : ص٥٥٧ .

(٥) ينظر : طب المجتمع : ص٥٨٦ .

(٦) ينظر : طب المجتمع : ص٦١٣ .

(١) ينظر : أسس الثقافة الصحية : ص٢٨١ .

(٢) ينظر : الفتاوى الشرعية : ٤١/٢ .

(٣) سبق تعريفه في ص ٥ .

(٤) سبق تعريفه في الهامش ص٤ .

(٥) ينظر : الطب الوقائي : ص١١-١٢ .

(١) ينظر : الطب الوقائي : ص٢٧ ، والاعجاز العلمي : ٥٤٧/١-٥٤٩ ، والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ص٤٢٣ .

(٢) ينظر : الاعجاز العلمي : ٥٤٩/١ ، والطب الوقائي : ٢٦-٢٧ .

(١) سورة فصلت : من الآية (٥٣) .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة : عبد الله بن قدامة ، المتوفي سنة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، المطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت : ٣٧٨/٧ ، وفقه السنة ، سيد سابق : ١٥٠/٢ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل : ٣٣٨/٦ ، ومغني المحتاج : ٢٠٣/٣ ، والاقناع : لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب ، المتوفي سنة (٩٦٠هـ) ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت : ٩٨٣/٢ ، وإعانة الطالبين : للسيد البكري الدمياطي ، المتوفي سنة (١٣١٠هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان : ٣٨٢/٣ ، والمغني لابن قدامة : ٣٧٨/٧ والمبسوط للسرخسي : لشمس الدين السرخسي ، المتوفي سنة (٤٨٣هـ) ، تحقيق : جمع من الأفاضل ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ : ٩٥/٥-٩٦ ، وبدائع الصنائع : ٣٢٧/٢ والمحلى : لابن حزم الاندلسي ، المتوفي سنة (٤٥٦هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت : ١١٣/١٠ ، وشرح اللمعة : ٣٨٣/٥ ، للشهيد الثاني المتوفي سنة (٩٦٦هـ) تحقيق : محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، مطبعة أمير – قم ، ونيل الأوطار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفي سنة (١٢٥٥هـ) ، نشر دار الجليل ، بيروت : ٣٧٦/٧ ، وفقه السنة : ١٥٠/٢ .

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب الصداق ، باب من قال من أغلق باباً : ٢٥٦/٧ ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد : باب من تزوج امرأة فوجد فيها عيباً : ٣٠٠/٤ ، وقال فيه جميل وهو ضعيف .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع : ٣٢٧/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب الكهانة : ١٧/٧ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع : ٣٢٧/٢-٣٢٨ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع : ٣٢٧/٢-٣٢٨ ، والمحلى : ١١٣/١٠-١١٤ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع : ٣٢٧/٢-٣٢٨ .

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٩٥/٥-٩٦ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل : ٣٣٨/٦ ، وإعانة الطالبين : ١٦٣/٤ ، والمغني لابن قدامة : ٥١١/٦ ، والبحر الرائق : لابن نجيم المصري الحنفي ، المتوفي سنة (٩٧٠هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا بخيرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان : ٧٨/٤ ، التحفة السنية : ص ٣٣٩ ، للكاشاني الجزائيري المتوفي سنة (١٠٩١هـ) ، مخطوط للفيض عبد الله نور الدين بن نعمة الله ، ونيل الأوطار : ٣٧٤/٧ ، والمحلى لابن حزم : ١٧٣/٥ وشرح الأزهار : لأحمد المرتضى ، المتوفي سنة (٨٤٠هـ) ، نشر غمضان ، صنعاء ، ١٤٠٠ : ٤٤٤/٣ ، وشرح مسلم للنووي : للإمام النووي ، المتوفي سنة (٦٧٦هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٢٠٤/١٤ ، وفتح الباري : للإمام ابن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة (٨٥٢هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان : ١٥٨/١٠ وفقه السنة سيد سابق : ٤٩٧/١ .

(١) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ٢٦٧-٢٦٨ .

(٢) ينظر : المفصل في شرح آية ، باب حلية الطبيب المسلم : جمع واعداد الباحث علي بن نايف الشحوذ : ٩٤/٢ .

(٣) ينظر : فتاوى الأزهر ، باب تعجيل موت الميؤوس منه : ٢٩٩/٨ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج : ٢٣٦/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : بدأ الخلق باب المناقب : ١٥٠/٤ ، ومسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب الطاعون : ٢٧/٧ .

(٦) ينظر : الطب الوقائي النبوي : ص٢٦ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب لا عدوى : ٣١/٧ ، ومسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب لا عدوى : ٣١/٧ .

(٢) ينظر : الطب النبوي : ص١١٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب أجتناب المجذوم : ٣٧/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب باب المن شفاء للعين : ١٧/٧ .

(٥) ينظر : الطب النبوي : ص١١١ .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب النكاح ، باب لا يورد ممرض على مصح : ٢١٨/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير : لسليمان بن احمد بن أيوب اللخمي الطبراني ، المتوفي سنة (٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي :٨٨/١١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد : كتاب الطب ، باب العدوى : ١٠١/٥ ووثقه .

(١) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص٢٦٩ .

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥ .

(٣) أورده الامام مالك في مواطئه : للإمام مالك بن أنس ، المتوفي سنة (١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت :٤٢٤/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه : باب الطواف : أبي بكر عبد الرزاق ، المتوفي سنة (٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي : ٧١/٥ ، والمتقي الهندي في كنز العمال : كتاب الطب ، باب الطاعون : ٩٦/١٠ ، برقم (٢٨٥٠٤) .

(٤) أورده المتقي الهندي في كنز العمال : كتاب الطب باب الطاعون : ٥٤/١٠ ، برقم (٢٨٣٢٩) ، وابن حجر في فتح الباري : ١٣٤/١٠ وضعفه .

(٥) ينظر : الطب الوقائي : ص٢٦ .

(٦) السرغ : اسم قرية في الشام قريبة من اليرموك ، ينظر : الاعجاز العلمي : ٥٤٥/١ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب أجر الصابر في الطاعون : ٢١/٧ ، ومسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب الطاعون : ٢٩/٧ .

(٢) ينظر : شرح مسلم للنووي : ٣٥/١ ، وزاد المعاد : ص٢٩ ، والطب النبوي : ص١١١.

(١) أخرجه الامام احمد في منسده : ٤٥١/٣ ، وأبو داود في سننه : كتاب الطب ، باب الطيرة : ٢٣٣/٢ ، برقم (٣٩٢٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الضحايا ، باب لا تكرهوا مرضاكم : ٣٤٧/٩ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني : ٣٧٤/٧ ، والطب الوقائي : ٢٥ .

(٣) ينظر : سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفي سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان : ٢٣١/٢ .

(٤) ينظر : البحر الرائق : ٧٨/٤ ، حاشية رد المحتار : ٤٢٧/٣ ، ومواهب الجليل : ٦٦٤/٦ ، وتنوير الحوالك : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي ، المتوفي سنة (٩١١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ص٦٤٤ ، والمغني لابن قدامة : ٥١١/٦ ، ونيل الأوطار : ٣٧٦/٧ ، وفتح الباري : ١٣٣/١٠ .

(٥) سبق تخريجه في ص .

(٦) ينظر : نيل الأوطار : ٣٧٥/٧ .

(١) ينظر : شرح مسلم : ٢١٣/١٤ ، وفتح الباري : ١٣٣/١٠-١٣٥ .

(٢) ينظر : شرح مسلم : ٢١٣/٤ .

(٣) ينظر : شرح مسلم : ٢١٣/١٤ ، وفتح الباري : ١٣٥/١٠ ، ومقدمة ابن الصلاح : للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المتوفي سنة (٦٤٣هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، ص١٧٢ ، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : الامام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفي سنة (٣٧٦هـ) ، تحقيق : الشيخ اسماعيل الأسعري ، المطبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ص٩٦ .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الاشربة ، باب الجذام : ١١٧٢/٢ ، برقم (٣٥٤٢) ، وأبي داود في سننه : كتاب الطب ، باب الطيرة : ٢٣٣/٢ ، والترمذي في سننه ، باب الأكل مع المجذوم : ١٧٣/٣ ، برقم (١٨٧٧) ، وقال هذا حديث غريب .

(٢) ينظر : فتح الباري : ١٣٣/١٠ .

(٣) ينظر : شرح مسلم : ٢١٣/١٤ ، وفتح الباري : ١٣٣/١٠-١٣٥ ، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : ص٩٦ ، والطب النبوي : ص١١٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب الأحضر : ١٩/٧ ، ومسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب لا عدوى : ٣١/٧ .

(٥) ينظر : الطب الوقائي : ص١٤ .

(١) ينظر : الطب الوقائي : ص١٤-١٥ ، والإعجاز العلمي : ٥٣٨/١ .

(٢) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص٢٦٨ ، ولم أعثر عليه فيما توفر لدي من كتب الحديث .

(٣) شرح مسلم للنووي : ٢١٣/١٤ ، وفتح الباري : ١٣٥/١٠ ، ومقدمة ابن الصلاح : ص١٧٢ ، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : ص٩٦ .